

النهي عن تناجي اثنين دون الثالث بغير إذنه | الحديث (5) |

ثلاثيات مسند الامام احمد

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد قدم حديث ابن عمر رضي الله عنه في السلام على الكتاب والكلام على شيء من الاحكام - [00:00:00](#)

تقدم ان الكلام سوف يكون ان شاء الله مختصر. لكن ربما يكون يحتاج الى والتفصيل في بعض المسائل العارضة في بعض الاخبار احاديث الثلاثيات كثير منها متفق عليه سوف يكون الكلام على مجمل الاخبار - [00:00:18](#)

وما فيها من الاحكام ربما يحتاج الى تحقيق بعض المسائل من باب الفائدة من المشاعر التي يحتاج الى تحرير قد تكلم العلماء عليها وهي مسألة السلام هل هناك من يمنع السلام عليه - [00:00:43](#)

مما ذكر كثير من العلم جماعة او انواع ممن لا يسلم عليهم ومما ذكر بعض علماء الاحناف وذكره ايضا غيرهم ان جمعنا انواعا من الناس لا يسلم عليه اما لسبب يعود - [00:01:03](#)

الى نفس المسلم عليه نفس سلم عليه لكونه مثلا مهجورا او لكون الحال لا تناسب او لكونه مشغول اه واخذوا ذلك من عموم الادلة وفيه ما لا يوافق عليه ونظم بعضهم هذا في ابيات فقال سلامك مكروه على من ستسمع - [00:01:24](#)

من بعد ما ابدي يسن ويشرع مصل سالم ذاك ومحدث خطيب ومن يصغي اليهم ويسمع كذلك مؤذن ايضا مقيم مدرس وكل الاجنبيات وكذا الفتيات الاجنبيات امنع ودع كافرا ومكشوف عورة ومن هو في حال التغوط اشنع - [00:01:50](#)

ودع آكلا الا اذا كنت جائعا وتعلم منه انه ليس يمنع وذلك استاذ مقيم مدرس فهذا ختام والزيادة تنفع هذا نظمه صدر الدين الغزي الحنفي ووافقه عليه كثير من اهل العلم في المذاهب - [00:02:23](#)

الشافعية والحنابلة وغيرهم ومن اهل من خالف في مثل هذا ومنهم من زاد ايضا على ما ذكر الملبى ان الملبى ايضا لا يسلم عليه ومأخذهم في هذا واحد هو ان المسلم عليه اما مشغول - [00:02:49](#)

ويشرع الا تقطعه فيما هو مشغول به انه مأمور بهذا العمل وانت بسلامك تقطع عليه ما هو فيه من صلاة او اذان او قراءة قرآن ونحو ذلك او تلبية. هذا هو العلة - [00:03:12](#)

فاذا كان يشرع له الاستمرار على هذا العمل فاذا سلمت عليه الرد فاما ان يقدم حقه وهو الرد او ان ليستمر فيما هو فيه من عمل هذا المأخذ يعني ان اهل العلم في مثل هذا لا يذكرونه - [00:03:36](#)

على وجه لا دليل فيه لكن اخذوا من جهة المعنى. وبالتأمل يتبين ان كثير مما ذكر لا دليل عليه. قول مصل مصل هذا فيه تفصيل. ان اراد ان المصلي لا يرد - [00:03:56](#)

اللفظ هذا صحيح. وان اراد ان يرد انه يرد بالاشارة وش نقول المصلي نعم يرد بالاشارة والاخبار في هذا واضحة وبينه. ليس المقام مقام لانها واضحة مصل وتال. تال هو قارئ القرآن. هل يصلى على قارئ القرآن؟ هل يسلم على قارئ القرآن - [00:04:11](#)

يسلم ايضا على الصحيح يقول لا يسلم عليه لان قارئ القرآن يشرع له ان يواصل القراءة ولا يقطعها اذا كان هو يشرع له ذلك عليك ان تعينه ولا ان تورده عليه ما يقطع. والقول الثاني لا يسلم. لانها عبادتان يمكن الاجتماع فهو ينتقل من عبادة الى عبادة - [00:04:33](#)

ينتقل من عبادة الى عبادة انما اذا قطعه بغير سبب يسلم عليه مثل اجل ان يتحدث معه يقطع عن قراءته. اما يسلم عليه لاجمل

شروط السلام الدالة العامة تدل على مشروعية ماذا؟ بذل السلام اذا لقيته فسلم عليه - 00:04:58

ولم يستثني شيئا لذلك النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا قام مجلس يسلم وهذا يشمل حتى مجلس القرآن. انسان قام من اخوانهم يقرأون القرآن قال السلام عليكم. شرعا يرد عليه السلام ولو كانوا يقرأون - 00:05:16

ثم ورد حديث خاص في هذا حديث خاص في هذا نص في المسألة عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عند احمد بسند جيد انه رضي الله عنه خرج علينا او قال دخل علينا رسول وسلم ونحن في المسجد نقرأ القرآن - 00:05:32

وسلم علينا فرددنا عليه السلام ثم قال لهم عليه الصلاة والسلام عليكم بكتاب الله واقتنوه واقتنوه فوالذي نفس محمد بيده لهو اشد تغلوتا من الابل من عقولها او اشد تغلوتا من المخاض في عقلها. المخاض هي النوق الحوامل - 00:05:51

في عقولها هذا نص خاص مصلي الوتاني الذاكر. الذاكر كذلك فرق بين قارئ القرآن والذاكر قال الذاكر ان كان مشغول بالذكر مستغرق بالذكر فلا تقطع عليه الذكر سلمت عليه كان مشغول - 00:06:20

ولم ينتبه فهو معذور. وان سمع سلامك فيرد يرد صل وتال ذاكر ومحدث مجلس العلم سلم خطيب ومن يصغي اليهم ويسمعون. الخطيب هذا موضع خلاف. السلام على من اه في الخطبة هذا موضع خلاف معروف لكلام اهله. والصحيح انه يسلم. الصحيح انه

يسلم. لا فرق يعني اذا جاء الانسان ودخل مسوى والامام يخطب - 00:06:37

لانه يسلم وكما نقول ان اذا كان المصلي يسلم عليه فمن يستمع الخطبة من باب اولى من باب اولى اما ان يرد بالاشارة او ان يرد

بالسلام. يرد بالاشارة وان يرد المقصود انه يسلم عليه - 00:07:07

من باب اولى اذا كان المصلي يسلم مؤذن ايضا مقيم مدرس المؤذن ايضا الصحيح ان المؤذن يسلم عليه ايضا لا فرق يعني لو جيت انسان ويؤذن لا مانع ان تسلم - 00:07:25

هو اما ان يرد بالسلام شهر او يرد بالصوت. لان الكلام بين في الاذان لا يظر. الكلام اليسير. الكلام وتكلم سليمان ابن سرد في اذانه لا بأس ربما احيانا يتكلم يحتاج - 00:07:42

يكن يؤذن ويحتاج ان يتكلم ورد السلام يسير ويرده ردا اذا كان يؤذن في المكبر حتى يتلافى من خروجه في مكبر فلا يلبس فاذا

امكن ذلك فلا بأس. وان خشي - 00:07:58

وان خشي ان يحصل تلبيس ما في مانع انه اما ان يرد اشارة ثم بعد ذلك يرد الكلام بعد ما يهرب من الاذان. المقصود انه يسلم عليه الى اخر ما ذكر - 00:08:17

في هذا وفيه اشياء دلت الاخبار عليها مثل قاضي الحاجة هذا ورد في هذا في هذا اخبر عنه عليه الصلاة والسلام هذه حول هذه

المسألة للمناسبة المتعلقة بالسلام وفضل السلام وهي في الحقيقة تحتاج يعني جديرة بان تحقق - 00:08:29

هذه المسائل التي ذكرها بعضهم وزيادة على ما ذكر هذا النظم بالتتابع يحصل يعني انواع مما وقع فيه الخلاف ممن يسلم عليه او لا يسلم عليه حديث ابن عمر الثاني - 00:08:48

نفس السنة تحدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما الحديث اذا كنتم ثلاثة اذا كنتم ثلاثة تقدم انه توفي سنة ثمانين وتسعين مئة او سبع وتسعين ومئة - 00:09:07

تكلم بعضهم او اثار بعضهم انه اختلط قال بعضهم انه اختلط ورد هذا كثير من الحفاظ قال ان دعوة اختلاطه لا تصح واختلاطه لا يصح قد رد هذا الذهبي رحمه الله. واول من نقل عنه ان سفيان - 00:09:27

اختلط يحيى بن سعيد القطان ومن قرناء يحيى بن سعيد القطان او يعني اصغر منه في الحقيقة هو لكنه امام كالجبل يحيى بن

سعيد القطان شيخ الامام احمد وغيره ذكر عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي - 00:09:50

انه اختلط في عام سبع وتسعين او ثمان وتسعين يعني في سنة وفاته رسالة وفاته وقيل ان هذا لا يصح عن يحيى بن سعيد القطان شكك في ثبوته العلاء رحمه الله - 00:10:09

في كتابه في الموديل في المخططين كذلك اشارة الذهاب الى شيء من ذلك. وان في ثبوت عن يحيى بن سعيد نظر ثم ايضا القول بانه

اختلط في عام مئة وثمانية وتسعين - 00:10:35

متى علم انه اختلط ومتى لان هذا العام الذي توفي فيه هو العام الذي توفي فيه ولا يعرف انه نقل عن احد انه نقل عنه ما يدل على ذلك. ولهذا الصواب كما اشار الحافظ رحمه الله في الفتح الى انه تغير - 00:10:49

فرق بين الاختلاط والتغير التغير في الحفظ هذا يقع هو رحمه الله عمر تجاوز التسعين ومثل هذا قد ينقص حفظه ويضعف حفظه لا شك انه ليس الحفظ في حال الشببية - 00:11:12

كما يكون حال تقدم السن. هذا لا اشكال فيه وهذا لا يعتبر اختلاط تغير الحفظ او ضعف الحفظ هذا لا يطر ولهذا دعوة نختلط دعوة ليست بصحيحة ومثل هذا الامام الكبير لو وقع من اختلاط - 00:11:28

كان يظهر ويتبين انما يضعف الحفظ هذا واقع هذا الامام يعني طال عمره آا صار كثير من طلابه ممن حفظوا علمه حفظا تاما كرروا عليه العلم سفيان بن عيينة لانه يكرر - 00:11:47

العلم وتسمع من الاسانيد تسمع منه الاسانيد. حتى ان بعض طلابه الخاصين به ربما يحظر يحضر مجلسه ينعس وينام فبعض الحفاظ طعن في رواية بعض تلاميذه وقال انه كان ينام في مجلس سفيان ابن عيينة - 00:12:16

وهذا نوقي رحمه الله في إبراهيم بشار رمادي احد الرواة الاثبات عن سفيان ابن عيينة بين بعض الحفاظ كابن حبان وجماعة ان هذا لا يطر لانه طال عمره رحمه الله واصحابه سمعوا منه العلم منهم من سمعه مرات وكرات - 00:12:44

يأتي احد طلابه الذين سمعوا العلم منه اه تمر اسانيد هو قد حفظها وظابطها وظبطها. قد حفظها وظبطها ظبطا تاما ربما نعس ولا يضر مثل هذا لا يضر لانه اتقن الرواية - 00:13:07

اتقن الرواية ولذا هذا ابراهيم بشار رحمه الله آا كذلك يعني لا تضر رواية عنه فهي رواية جيدة وان كان يغفل او ينام في مجلسه لانه قد يكون اتقن من كثير ممن يكون لضبطه للروايات. وهذه امور احيانا تقع في اه - 00:13:29

بعض الرواة او تلاميذهم فيتبين ان الامر ليس على ظاهره بما تقدم حديث ابن عمر اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث هذا الحديث في الصحيحين ايضا من حديث ابن مسعود - 00:13:55

بنفس رواية حديث ابن عمر وانه لا يتناجى اذ انه لا يتناجى نهى الاثنان دون الثالث اذا كانوا ثلاثة جاء في حديث ابن مسعود رضي الله التعليل التعليم من اجل ان ذلك ايش قال - 00:14:15

يحزنه يحزنه هذه فوائد الزيادات في الاخبار في هذا الخبر الثالث. عن ابن مسعود بنفس حديث ابن عمر لكن زاد بين العلة والحكمة ان ذلك يحزنه يحزنه كان كثير من الائمة لهم عناية بالزيادات. اما زيادة بعض الاخبار على بعض - 00:14:40

او نفس الخبر اذا جاء له زيادات من طرق اخرى هذه الزيادة تبين العلة والحكمة. مع انها ظاهرة ظاهرة في النهي عن التناجى كونه قوم يكونون بمكان منعزل من النجوة - 00:15:06

وهي المكان المرتفع لانهم انعزلوا عنه اه اما حسا او معنى بالابتعاد او معنى بان يتناجى اثنان بصوت خفي عن الثالث قوله دون اثنان دون الثالث طيب هل هذا حصر - 00:15:27

او من باب التمثيل في قوله اثنان دون الثالث نعم وبالتنفيذ اثنين دون الثالث سيكون الا اثنين دون ثلاثة طيب اربعة واحد شو الحكم ها نفس الحكم او ايضا اذا نعم مثل ما ذكر العلماء لانه ذكر - 00:15:51

الصورة التي هي اقل ما يتصور فيها التناجى اثنين دون غيرهما لانه يوجد اثنان والثالث لا يتناجى اثنان الا وان يكون معهما يعني اثنان ويكون الثالث منفصل اربعة دون الرابع من باب اولي. خمسة دون الخامس كذلك من باب اولي. ولهذا اخذ من هذا قاعدة -

00:16:31

وكلما كانت العلة موجودة كلما كان الحكم موجود الى الحكم يدور مع علته. يدوم علته. وهذه العلة كما تقدم موجودة في حديث ابن مسعود الجنة ذلك يحزنه طيب جاءت ايضا من باب الفائدة جاءت رواية - 00:17:10

من حديث ابن عمر نفسه عند ابن عمر وهي موجودة في المسنن انا وقعت عليها في المسند روايات ابن عمر هذا في مواضع كثيرة

في المسند وجدته بدون زيادة الا في موضع ويمكن في موضع ثاني ومسند - 00:17:31

وجدت زيادة في نفس المسند من رواية ابن عمر مثل رواية ابن مسعود هذي فائدة في الحقيقة وهي انه قال في حديث ابن عمر قال من اجل ان ذلك يحزنه - 00:17:51

مثل ما في حديث ابن مسعود لكن شو الفرق بين رؤية ابن مسعود؟ وابن عمر شو الفرق بينهما اخر ابن مسعود زيادة المسعود زيادة المسعود هذه في الصحيحين في الصحيحين لكن رواية ابن عمر - 00:18:06

في المسند في وهي بسند على شرطهما بسند على شرطهما في الرواية عبد الرزاق حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر هذا اسناد على شرطهما - 00:18:25

فحصل ان هذه الزيادة عن ابن مسعود في الصحيحين موجودة في رواية في حديث ابن عمر في المسند باسناد على شرطهما مهمة يا اخواني يعني العناية بها وهي معرفة الزيادات - 00:18:43

وكان كثير من اهل العلم يوصي بذلك كان بعضهم له عناية حتى ربما نصوا عليه. قال له عناية ابو بكر الله محمد ابن زياد النيسابوري هذا امام كبير رحمه الله من حفاظ الكبار - 00:19:00

اه له عناية بالزيادات ومعرفة زيادة الاخبار الموجودة في نفس الخبر من طرق اخرى او زيادات اخبار اخرى مثل ما نتقدم في حديث ابن مسعود على حديث ابن عمر في الصحيحين - 00:19:20

اذا كنت متنادي فلا يتناجى يتنادون الثالث وقال مرة ان النبي وسلم نهى ان يتناجى الرجلان دون الثالث اذا كانوا ثلاثة. طيب ان هذا ايش نقول؟ للكراهة وللاتحاد النهي الاصل التحريم لا يتناجى - 00:19:40

ايضا علل ذاك يحزنه ولا يجوز للمسلم ان يحزن اخاه انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين امنوا احسان المؤمن هذا لا يكون لا من الشيطان انما النجوى من الشيطان ليحزنني وليس بضر شيئا - 00:20:02

يعني ان هذا يدعو اليه الشيطان والتناجي على هذه الصفة من تشوير الشيطان لماذا لانه يدعو الى التباعد وانت في الحقيقة اذا نظرت الى هذه العلة وجدتها ترجع الى اصل وعقد الشريعة - 00:20:21

وهي سد وصد كل ما يفسد ما بين اهل الاسلام لان المقصود هو تحصيل الاخوة قوة الايمان انما المؤمنون اخوة والمؤمنون بعضهم اولياء بعض وكل شيء ينافي هذه الاخوة وهذه الولاية لا يجوز - 00:20:43

ولو كان مثل هذا الشيء انتقد يكون عندك شيء يسير لكن له اثر على قلب اخيك المسلم لانك تكدره تنكد عليه حينما تنفرد باخيك باحد اخوانك بسر دونه سوف يحدث عنده وسأوس - 00:21:08

يولد عنده افكار ويأخذ به الشيطان ذات اليمين وذات الشمال. اشياء لا تتوقع لماذا ولهذا اشار رحمه الله كلام معناه الى ان الاحسان هنا اما خشية ان يظن انك اصطفيته بخصلة هو ليس اهلا لها - 00:21:27

وان كان قد لا يظن مثلا بكم السوء بانك تتناجى انت واياه بامر سيء لكن يقع في قلبه ان له منزلة الذي اصطفيته بهذه المناجاة لست اهلا لها وانكم احتقرتموه. وانه لا يصل لهذه المرتبة - 00:21:53

فيولد هذا عنده امور اخرى قد يتخذ ضد ما تناجيتهم به يدعوه الشيطان ويوسوس له ايضا او ان يكون شيء اخر وهو ان يظن ظن الشيء وانكم تكيدون له مكيدة - 00:22:16

في انك اصطفيته بي لماذا قصصه بهذه المناجاة ولا تريد ان يطلع اما هذا واما هذا كلام عظيم من آآ يعني الامام الخطابي رحمه الله وكل هذا ينكد قلب اخيك المسلم - 00:22:39

ولذا الشارع دعا الى تصفية القلوب ولو بالكذب فكيف ان تفسد بمثل هذا اذا كان يدعو الى تصفية القلوب وسلامة القلوب ولو بالكذب ويكون في هذه الحالة من الامر المندوب - 00:22:56

فكيف تسعى الى افساد القلوب بمثل هذا الامر المنهي عنه يبين انه على التحريم على الصحيح طيب هل هذا عام الحظر والسفر او خاص في السفر دون الحظر نعم العموم الاصل العموم - 00:23:15

حينما نرى مثلا بعض الاقوال ان هذا منسوخ وان هذا لما كان في اول الاسلام وما اشبه ذلك او ان هذا في السفر في سجون الحظر
اقوال ضعيفة في الحقيقة - [00:23:34](#)

يعني تنافي المعنى والمقصد اللي جاءت في الشريعة ورد في حديث رواه احمد من رواية عبد الله بن عمرو انه عليه قال اذا كنتم في
فلاة فلا يتناجى اثنان دون الثالث - [00:23:48](#)

الخاص بالفلات الصحراء في السفر لانه موضع المخافة. اما اذا كان في البلد هو في حال امن او لا الحديث سنده ضعيف من طريق
بالله عاف الامر الثاني لو ذهب ما يدل على هذا - [00:24:05](#)

انما لان الفلات المقام فيها اشد المقام فيها اشهد لهذا نص عليها لو ثبت الخبر. ثم هذا المفهوم المفهوم دل على خلاف الاخبار المطلقة
في النهي عنه مطلقا طيب هنا مسألة - [00:24:27](#)

اذا كان يتناجى اثنان فدخل عليهما هل يتفرقان او يستمر على المناجاة الحكم نعم يعني اذا كنتم ثلاثة اذا كنتم ثلاثة وهم لما
تناجوا لم يكونوا ثلاثة انا ابتدأوا المناجاة والانسان - [00:24:52](#)

يعني لا يلزم ويؤمر ان يختار المكان المحصن الذي لا يدخله احد هذا لا يمكن يقول هذا لا يمكن فاذا بدأت بدأ مثلا المناجاة اثنان او
ثلاثة او اربعة ودخل واحد لا لا يؤمرون بالتفرق بل يكونون في الحقيقة - [00:25:29](#)

هو الذي ينهى شف انظر ماذا يعني هي شدة الباب في اصل المناجاة اذا كانوا ثلاثة دون واذا ابتدأوا المناجاة وليس عندهم ثالث
الداخل ينهى ان يدخل بينهم يكون النهي في حقه - [00:25:50](#)

اذا وجد يعني اثنين يتناجيان ها في هذه الحال لا يدخل بينهما والمعنى انه لا يقرب ما يقرب حيث يسمع خاصة اذا كان التناجى
بينهم وكان احدهما صوته عالي بعض الناس صوته عالي مثلا - [00:26:12](#)

ولا يقرب حتى يلتقط بعض الناس يقصد انه يعرف ان فلان وفلانيتنا انهم يتناجيان واحد هما صوتهم بطبيعته مرتفع يجتهد انه
يلتقط الكلمة والكلمتين وبعض الناس ذكي الكلمة يفهم القصة كاملة - [00:26:30](#)

تماما هذا لا يجوز يعني يكون كأنه التلقط السر وكأنه يعني غافل في شيء وهو في الحقيقة ملطم بقلبه وقاله اليهم هذا لا يجوز عليه
ان يحتار الا اذا علم انهم آآ - [00:26:47](#)

يعني بسطوا الامر لكن اذا غلب على ظنه انه ارادوا يعني انتجاع والاختفاء بحديثهم فلا يجوز له ذلك ورد في هذا الحديث عند
احمد من حديث عبد الله ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام قال اذا تناجى اثنان فلا يحل بينهما - [00:27:06](#)

والحديث من طريق العمري هو ضعيف لكن جاء رواية عند احمد وابي داود وحديث جيد لانه عليه الصلاة والسلام قال لا يحل لاحد
يفرق بين اثنين الا باذنهما زيد الليثي - [00:27:29](#)

عن عمرو بن شعيب ايضا تابعوا عامر بن عبد الواحد الاحول عند ابي داود وحديث جيد لا احد يفرق بين يديه. وهذا يشمل التفريق الحسي
والمعنوي يعني اذا كان اذا كانا جالسين - [00:27:48](#)

فلا يفرق بينهما وكذلك لا يفرق بين حديثيهما بل عليه ان يبتعد او ان يستعد الا باذنهما. ثم الاذن هذا يكون اذن صريح. لا يكون ابن
في احراج ربما يحرج ويأذن له يأذنون له ولو كان - [00:28:03](#)

مخرجين فلا بد ان يكون اذنا واضحا لا لبس فيه نعم لو دخل لو كيف نعم حديث ابن عباس البخاري من استمع الى حديث قوم صب
في اذنيه الان يوم القيامة. الانك هو الرصاص المجاب. رواه البخاري - [00:28:24](#)

يدل على انه كبيرة الحديث يدل على ان هو عيد اذا تقصد الى ذلك الى ذلك ما دام ان التناجى في امر مباح هناك احكام كثيرة
للتناجى لا يجوز وهذا من حفظ الشريعة للاسرار والسر - [00:29:05](#)

بين الجماعة الجماعتين او بين رجلين او امرأتين المقصود انه لا يجوز مثل هذا وهو حرام ومثل ما تقدم لا يحل ان يفرق. هو حرام
ومجرد حتى ولو لم يعلموا - [00:29:26](#)

لو لم يعلموا بذلك لانه اذا علموا بين امرين اما ان يرضوا بذلك واما ان ينكروا عليه ذلك قد يكون اخف في هذه الحالة حينما يعلمون

بذلك. سنة لا يجوز مثل هذا - 00:29:43

طبيب مثل مثلا هنا مسائل احيانا ربما يعني ان تأتي الى دائرة او مدرسة مثلا ندخل عند المسؤول يأتي اه مثلا موظف هو يشتر في

ان الموظف في كلام وانت حاضر عنده - 00:29:59

هل يقع كثير؟ ها مثلا يدخل في هذا او لا يدخل واضح هذا يظهر لكم ادخل لا يدخل. نعم هو الاقرب والله اعلم يترتب عليه التعطل

مصالح الناس. لان هذا امر كالمعتاد ولانه في الحقيقة كالدخل على الجهة - 00:30:24

والادارة التي لانه فرق بين يعني مثل انسان لو تدعى مثلا في الى مناسبة في بيت يدعوك انسان الى بيت بالمناسبة ربما يأتيه مثلا اه

او الخادم ويسر مثلا في اذنه - 00:30:55

نقول هل يؤمر بالجهر او انه لا يدخل في هذا لا يدخل في هذا بل انه في بل ان النفس الداخل يكره ذلك يكره ذلك وذلك ان مثل

هذه امور خاصة ولانك انت كالدخل - 00:31:20

عليهم في سرهم والداخل على قوم هو ملتزم بالادب وراض بذلك يعني حينما يستأذن سواء كان في دائرة او في بيت

ونحو ذلك. فهو عليه الالتزام بالادب الواجب لاهل البيت - 00:31:41

معلوم ان يكون بينهم شيء من السر في مثل هذا ثم قد يكون هذا السر من مصلحة وهو يكره ايضا ابراز مثل هذا السر ومثله ما

يشبهه مثل اه من مثل هذه الامور - 00:32:02

ولان العلة منتفية. هو يعلم ذلك العلة وهو لا يعلم هو لا يعلم لانه لكن في الغالب نقول ان ان مثل الحديث ليكون في دائرة يكون من

باب الامور اللي قد تكون اشياء اسرار خاصة ومستكتم عليها - 00:32:20

نفس الموظف حينما يتكلم مثلا مع المسؤول ان يكون هذا سر خاص مستكتم لا يجوز له ان يبوح به وهو يتكلم معك في كل حال

سواء كان الداخل موجود او غير موجود - 00:32:50

كان هذا موجود وغير موجود فهو من السر الذي يؤمر بعدم اظهاره اذا كان اذا كان مثل ما جاء في الحديث حتى تختلط بالناس.

الصحيحين قال حتى تختلطوا ولهذا اذا كان مثلا تناجي ثلاثة - 00:33:05

اثنان لا بأس انما يكون ثلاثة دون واحد. ثلاثة دون واحد قال رحمه الله ارفع الصوت ما يظهر هذا والله اعلم لانه الثالث غير حاضر

ثالث غير حاضر هذا شي جاري مثلا مثل انسان يكون معه - 00:33:32

وهذا مع جهازه لان العلة منتفية في الغالب. العلة منتفية في مثل هذا بمثابة الرسالة يرسلها الى غيره ليست من باب السر مثل لو

تكلم صار يتكلم مثلا بالجهاز موضوع مثلا - 00:34:22

الثالث موجود لو نقول مو بني سهلة لو كان يتكلم مثلا في امر نفس الجالس لا يفهم يعني يأتي بثالث حتى يكون معه يظهر والله

اعلم انه في حالة تسار - 00:34:48

الذي يفضي لمثل هذا لكن لو دلت القرينة على قصد التشارب دون وحصول شي يؤذيه مثل امر بينهما قبل ذلك بعض النقاش في

بعض المواضع والقرائن دلت على ذلك وصار يكلم - 00:35:07

مثلا صاحبه يعلم بالشهادة وان الامر يعود فاذا ولد المعنى ما في مانع يعمم حتى في مثل هذه الصورة ولذا عندنا مثلا مسألة تتور هنا

يعني قد يعني لو كانوا لو كان ثلاثة - 00:35:27

المتصاحبين في سفر جنوب مثلا في محطة ومكان فجعل اثنان منه جعل يتساران بينهما دون الثالث الذي معهم لكن في المحطة

فيها عمال يجوز ولا ما يجوز واضح هذا؟ اي نعم - 00:35:47

لانه يراهم شي مو بكلام عابر يعني يعني كلام العابر يأتي كثير لكن قصد التسار الذي يلفت يتعلق الحكم بالعلة لان لان كونهم

تصاحب في السفر وقت ذلك ان يكون بينهما شفافية ويكون بينهما انس - 00:36:13

كل شيء يعكس هذا لا يجوز ايش المعنى كل حد يتحدث بلى. المقصود الشي اللي يغلب على ظن انه يسيء ويؤذيه ربما يقع في نفسه

انه اصطفاه بهذا الشيء وخص بهذا الشيء - 00:36:50

او ربما يسول للشيطان ان الازهر والله اعلم ان الحكم كذلك. نعم - 00:37:05